

المجموع

المدينة كما حرم إبراهيم مكة الحديث رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإنني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاها أو يقتل صيدها رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المدينة لا يختلئ خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بغيره رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا وجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن آد شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن يرد عليهم رواه مسلم وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم